



الرقم : ٣٥٩
التاريخ :
الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠١١ م

قرار وزير المالية رقم (٣٥٩) لسنة 2013م

**بتحديد نسب صافي ربح (وعاء الضريبة) من رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية
لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني
وكذلك الذين قدموا إقراراتهم وليست مستندة إلى حسابات منتظمة.**

وزير المالية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديله .
- وبناءً على عرض الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب .

((قرار))

مادة (1): يُحدد صافي الربح (وعاء الضريبة) من إجمالي رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك المقدمين لإقراراتهم خلال الموعد القانوني وليست مستندة إلى حسابات منتظمة والخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية وذلك بواقع نسب مئوية كما يلي :-
نسبة 10% من إجمالي قيمة المبيعات أو رقم الأعمال السنوي للأنشطة التجارية والصناعية وكذلك من إجمالي رقم الأعمال السنوي لأعمال المقاولات .

نسبة 20% من إجمالي الإيراد أو الدخل السنوي للأنشطة الخدمية والمهنية بما في ذلك عمولات موزعي المنتجات المحلية .

نسبة 5% من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (قمح ، دقيق ، أرز ، سكر) ولغير المستوردين فقط .

مادة (2): (أ.) مع عدم الإخلال بالجزاءات والغرامات القانونية، يتم احتساب الضريبة بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح (وعاء الضريبة) المستخرج من رقم الأعمال السنوي بموجب النسب المبينة في المادة (1) من هذا القرار ولحفظ طبيعة النشاط

صورة طبق الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية النجينة
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ٣٥٩
التاريخ:
الموافق: ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٣ م

(ب.) يتم احتساب الغرامات القانونية عن السنوات الضريبية التي يتم محاسبتها بموجب هذا القرار .

مادة (3): مع مراعاة احكام المادة (4) من هذا القرار تطبق نسب صافي الربح الواردة بهذا القرار لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل عن السنوات الضريبية 2010م، 2011م ، 2012م .

مادة (4): لا تسري أحكام هذا القرار، على المكلفين المتأخرين عن تقديم إقراراتهم وهم يمسون حسابات منتظمة ويطبق بشأنهم احكام الفقرة (أ) من المادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل والصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م .

مادة (5): يلغى قرار وزير المالية رقم (17) لسنة 2012م بشأن تحديد نسب صافي ربح (وعاء الضريبة) من رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك الذين قدموا إقراراتهم وليست مستندة إلى حسابات منتظمة .

مادة (6): يصدر رئيس المصلحة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (7): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صحة بيد الوزير العام وزارة المالية بتاريخ: 1434 / /

الموافق: ٢٤ / ١٢ / 2013م

صورة طبق الأصل

الوزير العام

وزير المالية

صخر أحمد الوجيه

